قبلتهم لانا لا نعظم قبلتهم بل لا نقصد سوى انه لجهة مخصوصة
ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب ان يواريه
ويستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حربيا وقال سحنون يترك
الحربي ص والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار
او صالحا ش يعني ان الصلاة على الجنازة احب الى مالك من
صلاة النافلة والجلوس في المسجد بشرطين الاول ان يقوم بها
الغير اذ فرض الكفاية تسقط فرضيته بقيام الغير به بناء على انه
يتعين بالشروع وينبغي ندبه الثاني ان يكون الميت ممن له
حق كجار وقريب وصديق او ممن ترجى بركة شهوده بان
يكون صالحا فان عدم الاول بان لم يقم بها الغير تعينت
او عدم الثاني بوجهيه كان النفل والجلوس في المسجد اي
مسجد كان افضل وخصه ابن العربي بالمسجد الجامع قال في
المدخل والاشتغال بالعلم افضل من الخروج مع الجنازة قال
ق احب اي افضل اي اكثر ثوابا ولما انهى الكلام على اعظم
اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع
فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بما فصل لانهما يتقارنان
في كتاب الله الا هكذا وهي لغة النمو يقال زكى الزرع اذا نمى
وطاب وحسن والبركة زكت البقعة اذا بورك فيها وزيادة
الخير فلان زاك اي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص
المال حسا لنموه عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرط
وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء من
المال شرط وجوبه الخ قال ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا
ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والنظر

وقدم

وقدم المولف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد
عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما يتنبهوا بنفسه وقدم
الحيوان لشرفه على الجماد فقال باب ص تجب
زكاة نصاب النعم ش هذا في قوة قولنا كل نصاب من انواع النعم
تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج
ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى
المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية
ولا تكليف الا بفعل اختياري ص بملك وحول كملا ش يعني ان
شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب او لاصله كالامهات
المكملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بملك مما لا ملك له فيه
كالغاصب والمودع وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض
دية او سلما بعد اعوام فيستقبل واحترز بكمال الملك عن
ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة
رق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لانتزاعه كالمكات
بين في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكمال الحول
من عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي واما جواز اخراج الزكاة
فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لان ما قارب الشيء يعطى
حكمه كما يأتي ص وان معلوفة وعاملة ش لا خلاف ان الزكاة
تجب في السائمة وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط واختلف
في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل او نحو
فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي
لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة
وفي اربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة وهو مقدم